

173270 - حكم اقتناء السحالي والزواحف وتربيتها

السؤال

ما هو حكم تربية أحد فصائل البرص (السحلية) الاستوائية ، كحيوان في حوض يمثل بيئته الاستوائية في البيت؟ علماً بأنه ليس كالوزغ الصحراوي الذي ورد في الأحاديث التي حثت على قتله، وعائلة البرص كبيرة ، وتحتوي 7 أنواع من البرص تحتوي على مئات من الفصال. أفيدونا أفادكم الله

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في اقتناء الحيوانات وتربيتها الجواز ، إلا ما خصه الدليل منها لنجاسته كالخنزير مثلاً، وكالكلب غير المأذون فيه، وكالحيوان المفترس العادي، أما ما لم ترد الشريعة بالنهي عن اقتنائه فلا بأس بالاحتفاظ به ، وقد ورد في السنة ما يدل على احتفاظ بعض الصحابة بحيوانات مباحة للرعاية والزينة أو اللعب المباح :

كما جاء عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - أنه كان له أخ صغير له نغر يلعب به - وهو طير صغير- فمات طائرته فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مهموماً حزينا فداعبه بما مقتضاه إقراره له على اقتنائه لطائرته الصغير هذا فقال له صلى الله عليه وسلم : (يا أبا عمير ما فعل النغير !!).

وأما إذا لم يكن في تربيتها حاجة معتبرة شرعاً، فالأفضل للمسلم أن لا يضيع وقته وماله في غير ما فائدة .

قال الرملي في نهاية المحتاج : " ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقاً، ويحل اقتناء فهد وفيل وغيرهما مما فيه نفع ولو متوقعاً " انتهى.

وفيه تقييد الجواز بما فيه نفع .

والذي يظهر لنا أن السحالي ونحوها مما لا نفع فيه ، ولا هو مما يقتنى للزينة ونحوها ؛ فينبغي ألا يُشتغل باقتنائها ، خاصة إذا كان فيها إضاعة للمال ، أو نوع انشغال بها ؛ إلا لمن كانت له حاجة فيها حاجة تعليمية ، أو نحوها .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم اقتناء الحيوانات لإشباع الهواية أو لأغراض الزينة؛ ومنها: الزواحف، مثل: الثعابين والسحالي.

فكان من ضمن الجواب: " من شروط صحة البيع كون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة، والثعابين لا نفع فيها، بل فيها مضرة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وهكذا السحالي، وهي: السحابل، لا نفع فيها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها" انتهى من "فتاوى اللجنة" (38 / 13) . وانظر: جواب سؤال رقم (3004).



والله أعلم .